

زبدة الأصول

[327] كان العلم باقيا وشك في رفعه يجب الاجتناب عنه بقاء 2 - ان زوال العلم الاجمالي كما يكون بالشك فيما علم بالشك السارى، كذلك يكون بالعلم الوجداني أو التعبدى بان احد طرفي العلم حين حدوث العلم أو قبله كان محكوما بحكم مماثل لما علم بثبوتيه، لان ذلك يوجب الشك في ثبوت تكليف آخر غير ما ثبت في ذلك الطرف المعين فالحجة المتأخرة توجب الشك السارى في العلم الاجمالي فلا محالة يزول تنخيزه. فالمتحصل انه لو كان المانع الطارى متعلقه مقارنا أو متقدما على المعلوم بالاجمال، لا محالة يسقط العلم عن التنجيز لزوم العلم بقاءا. وبما ذكرناه يظهر انه لو علم بنجاسة احد الشيئين في يوم الجمعة مثلا ثم في يوم السبت علم بان احدهما المعين كان في يوم الخميس نجسا واحتمل طهارته في يوم الجمعة: فانه يجرى الاستصحاب فيه بقاءا لا علم بحدوث تكليف زايد فينقلب الشك في انطباق المعلوم بالاجمال الى الشك في حدوث نجاسة اخرى. واما في القسم الثاني: فلا يجرى الاصل في الطرف الاخر بل هو مورد لقاعدة الاشتغال، إذا العلم الاجمالي يكون باقيا، والشك يكون شكا في الامتثال بعد العلم بحدوث التكليف، وعدم الشك فيه، والشك في الامتثال مورد لقاعدة الاشتغال. وبتقريب آخر، ان المانع عن جريان الاصل وان كان هو التعارض وهو لا يكون باقيا، الا انه حيث يكون الشك في الزمان اللاحق بعينه الشك السابق، ولا يكون فردا آخر، ولم ينقلب إليه كما في القسم الاول، والمفروض انه لم يشمل في الزمان السابق ادلة الاصول فلا تشمل الى الابد، فانه ليس لادلة الاصول عموم ازمانى حتى يقال بان كل زمان موضوع مستقل فلا مانع من عدم الشمول في زمان والشمول في زمان آخر، وانما شمولها له في جميع الازمان يكون بالاطلاق فكل واحد من افراد الشك موضوع واحد في جميع الازمنة، فحينئذ إذا خرج فرد لا معنى لشمول الادلة له بعد ذلك، فانه ليس فردا آخر. وهذا الوجه مع اصرار الاستاذ عليه غير خال عن المناقشة فانه قد عرفت ان لدليل الاصل عموم افرادي، واطلاق احوالى وزماني، فإذا ورد التقييد على الثاني يؤخذ